

## محكمة الاستثمار العربية

الدوى رقم 17/1 ق

-----

أصدرت محكمة الاستثمار العربية عند انتصابها للقضاء برئاسة المستشار جلول شلبي  
وعضوية كل من المستشار / محمد ملجاوي - والمستشار / سيد محمد ولد أعل  
بمقرها الكائن بشارع ثكنات المعادي القاهرة جمهورية مصر العربية في القضية عدد 17/1 ق  
بين كل من :  
المدعية :-

مملكة البحرين أختارات محل مخابراتها مقر المندوبية الدائمة لمملكة البحرين  
الكائن 15 شارع البرازيل ، الزمالك الجيزة، جمهورية مصر العربية التي عينت  
محل مخابراتها مكتب ذو الفقار وشركاؤه للاستشارات القانونية والمحاماة عنوانه  
الوارد بمذكرته ،

ضد

المدعى عليها :-

مجموعة الخطوط الجوية القطرية الكائن مقرها برج الخطوط القطرية  
ص ب 22550 الدوحة قطر ومقرها المختار بمصر 34 شارع جامعة الدول العربية  
المهندسين الجيزة ينوبها الأستاذ / أحمد الورفلي المحامي بتونس الكائن مقره المركز العمراني  
الشمالي 1082 - تونس

## الاجراءات

وحيث تخلص وقائع الدعوى في أن المدعية اقامتها قبل المدعى عليها بموجب صحيفة قيدت بتاريخ 2019/3/17 لدى قلم كتاب المحكمة واعلنت قانونا طبقا للإجراءات الجاري بها العمل بالمحكمة والمحال على هيئة المفوضين في شخص المستشار/ ماجد صبحي الذي انهى تقريره الى المحكمة في تاريخ 2020/1/19 وبموجب ذلك تم تحديد جلسة بتاريخ 2020/4/6 تعذر انعقادها بسبب جائحة الكورونا وتبادل الاطراف في الاثناء التقارير والردود والمذكرات والمستندات من كل جانب وحددت جلسة 2021/2/24 للمرافعة والبت وفيها تمسك نائب المدعية بطلب تعليق الاجراءات لوجود مساعي صلح وتصادق على ذلك نائب المدعى عليها وفوضا النظر للمحكمة وبها تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

## الوقائع

تفيد وقائع قضية الحال أن المدعى عليها بتاريخ 2019/01/17 وجهت رسالة إلى وزير خارجية المدعية، باعتبارها مستثمرا عربيا لديها، والتي اتخذت تدابير تعسفية ضدها، أدت إلى تدمير استثماراتها مما أحقق بها أضرارا جسيمة، وهو ما يخالف ويتعارض مع مقتضيات الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية، مؤكدة بأن هذه الرسالة إعلانا رسميا بوجود نزاع طبقا للإتفاقية المذكورة. وبأنه إذا لم يتم تعويضها بشكل كاف " عما لحقها من أضرار، ستلجأ للتحكيم وفقا للبند (2-6) من تلك الإتفاقية والبند (2-9) من إتفاقية الاستثمار البحرينية الهولندية، زعما منها أن البند (2-6) من إتفاقية الإستثمار العربية يمنحها الحق في اللجوء إلى التحكيم طبقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "قواعد تحكيم الاونسيترال" كما لو كانت مستثمرا هولنديا في مملكة البحرين. والحال أن هذا الزعم غير صحيح، لأن البند (2-6) لا يشير إلى التحكيم على الاطلاق ولأن البند (2-9) لا يتضمن أي قبول من قبل المدعية باللجوء إلى التحكيم بشأن أي منازعات مع المدعى عليها. وعليه واعتبارا إلى أن البند 25 من إتفاقية الإستثمار العربية، حدد وسائل فض المنازعات الناشئة في إطارها إما عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية. واعتبارا إلى أنه لا وجود لأي إتفاق بينها وبين المدعى عليها على اللجوء إلى التوفيق أو

التحكيم. واعتباراً إلى أن المدعى عليها تتجاهل إتفاقية الإستثمار العربية وتمسك بإتفاقية الإستثمار المبرمة بين مملكة البحرين وهولندا بدون وجه حق. واعتباراً إلى أن رسالة المدعى عليها الموماً إليها أعلاه هي إعلان رسمي بوجود نزاع إستثماري بين الطرفين. وفقاً لإتفاقية الإستثمار العربية. اعتباراً لكل ذلك تطلب المدعية من المحكمة " إصدار حكم أو أمر تفريري بأن الطريق الحصري لتسوية النزاع المائل هو محكمة الإستثمار العربية، وذلك دون الإخلال بموقفها بأن ادعاءات المدعية لا تتعلق بإستثمار محمي بمقتضى إتفاقية الإستثمار العربية،

وفي كل الأحوال ، بأن التدابير التي اتخذتها المدعية ( بالتسويق مع المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة) متفقة وأحكام تلك الإتفاقية، وأرقت مقالها الافتتاحي للدعوى بصورة من الرسالة الموجهة بتاريخ 2019/01/17 من المدعى عليها إلى وزير خارجية المدعية.

وبناء على جواب المدعى عليها المؤرخ في 2019/05/16 والذي جاء فيه أن المدعية لم ترفع أي نزاع إلى المحكمة، وإنما تروم من وراء طلبها بيان الاجراءات المتعين على المستثمر اتباعه ليتسنى له الحصول على حقوقه متى وقعت مخالفة لأحكام الإتفاقية العربية للإستثمار من قبل خصمه، وبذلك فالمدعية كان حرياً بها أن تقدم طلبها في إطار البند 36 من الإتفاقية المذكورة قصد الحصول على رأي إستشاري من المحكمة، وفي المقابل فهي - أي المدعى عليها- تتمسك بالبند 2-6) من الإتفاقية السالفة الذكر، الذي يخول لها الحق في اللجوء للتحكيم بمناسبة نزاعها مع المدعية إسوة بحق أي مستثمر أجنبي لدى المدعية متى كانت دولته تربطها إتفاقية استثمار مع المدعية. وطالما ان إتفاقية الإستثمار البحرينية الهولندية تعتمد التحكيم وسيلة اساسية لتسوية المنازعات بشأنها فإنه من حقها باعتبارها مستثمراً أجنبياً لدى المدعية أن تتمسك بإتفاقية الإستثمار البحرينية الهولندية وبالتحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين المدعية، ملتزمة بالحكم برفض طلبات المدعية لأنها لا هي من قبيل النزاع في مفهوم الإتفاقية العربية للإستثمار ولا من قبيل طلب الرأي الإستشاري وفق نص البند 36 من هذه الإتفاقية. وأرقت جوابها بالوثائق التالية: صورة لإتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة المدعية والحكومة الهولندية- صورة للرسالة التي وجهتها الى وزير خارجية المدعية- صورة لقائمة إتفاقيات الإستثمار الثنائية المبرمة مع المدعية- صورة لقائمة إتفاقيات اخرى مبرمة مع المدعية- وصورة للسجل التجاري الخاص بالمدعى عليها.

وبناء على تعقيب المدعية المؤرخ في 2019/07/02 والذي جاء فيه أنه خلافا لما نحت إليه المدعى عليها فالطلب المقدم للمحكمة إنما يتعلق بنزاع وفق المفهوم المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاقية الإستثمار العربية طالما أن اصطلاح النزاع يعني " اختلاف على مسألة في القانون أو في الواقع، وتضارب في وجهات النظر القانونية او في المصالح بين شخصين" حسب تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي لهذا الإصطلاح، علاوة على أن المدعى عليها وبموجب رسالتها الموجهة لوزير الخارجية أكدت بأن هذه الرسالة هي إعلان رسمي بوجود نزاع وفقا لاتفاقية الاستثمار العربية. وبذلك فطلبها الرامي إلى إصدار حكم تقريري يقع في نطاق السلطات الذاتية للمحكمة. والغاية من هذا الحكم هو التأكيد بأنه وفقا للبند 25 و 27 و 29 من اتفاقية الإستثمار العربية، تعد محكمة الإستثمار العربية هي الجهة الحصرية لتسوية النزاع الذي تم الإخطار به رسميا من قبل المدعى عليها، خاصة أنه لا وجود لأي إيجاب قائم من جانبها يفيد أنها وافقت على اللجوء للتحكيم لحل المنازعات بينها وبين المدعى عليها. وعليه فهي تؤكد بموجب هذا التعقيب طلبها الرامي إلى إصدار الحكم التقريري وبالأخص تلتمس من المحكمة الحكم بإعلان وتقرير أنها الجهة الحصرية للبت في النزاع المائل هي محكمة الاستثمار العربية. وأرفقت مذكرتها التعقيبية بصورة للرسالة الموجهة من المدعى عليها الى وزير خارجية المدعية وأخرى للاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية قبل وبعد التعديل وأخرى لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات، وأخرى للنسخة الثامنة من مبادئ " براونلي" حول القانون الدولي العام وأخرى لبحث فقهي حول سلطة المحكمة في تحديد اختصاصها وأخرى لحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية وأخرى لقرارات صادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية، وأخرى لخمس أحكام مختلفة صادر عن محكمة الاستثمار العربية، وأخرى لقرارات صادرة في قضايا مختلفة من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وبناء على تعقيب المدعى عليها المؤرخ في 2019/08/01 والذي تمسكت بموجبه بالدفع بعدم القبول، لأن المدعية لم تتقدم بأي دعوى بشأن النزاع المتعلق بالتدابير القسرية التي اتخذتها المدعية ضد المدعى عليها، بالإضافة الى انعدام مصلحة المدعية في الدعوى الحالية ثم لان مقتضيات الإتفاقية المنشئة لمحكمة الإستثمار العربية لا تخولها صلاحية اصدار احكام تقريرية، وهو ما ينسجم مع المستقر عليه من قبل القضاء العربي بهذا الشأن. وفي المقابل، وخلافا لما ذهبت إليه المدعية فان مقتضيات الإتفاقية المذكورة صريحة على ان اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية ليس سبيلا حصريا لفض النزاعات بين المستثمرين العرب والدول العربية المستثمر لديها، وإنما توجد سبل أخرى لتسوية تلك النزاعات، وهي التوفيق والتحكيم

حسب صريح البند 25 من اتفاقية الإستثمار العربية، علاوة على أن البند 6-2 من هذه الإتفاقية يؤكد على أن للمستثمر العربي حق الإختيار أن يعامل أي معاملة أخرى تقرها أحكام عامة، في الدولة التي يقع فيها الاستثمار بموجب قانون أو اتفاقية دولية يتلقاها استثمار غير عربي. وهو ما عملت على تفعيله بموجب الرسالة التي وجهتها لوزير خارجية المدعية كما دفعت بعدم القبول لعدم اثبات المدعية ان موقع مقال الدعوى ومذكرة التعقيب هو المخول قانونا بتمثيلها، ملتزمة عدم قبول دعوى المدعية وإلا رفض جميع مزاعمها ومطالبها لعدم الصحة ولعدم القانونية وإلزامها بجميع مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مع حفظ جميع حقوق المدعى عليها بما في ذلك حقها في تقديم مذكرات لإستكمال المذكرة الحالية، وأرفقت هذه الاخيرة بالمرفقات المشار اليها ضمنها.

وبناء على تعقيب المدعية المؤرخ في 2020/09/19 والذي أكدت فيه بأن رسالة المدعى عليها الموجهة لوزير خارجية المدعية هي إقرار بوجود نزاع بينهما، والذي جسده فيما لا يقل عن ثمانية مواد من اتفاقية الاستثمار العربية التي تزعم انتهاكها من قبل المدعية، وأن هذه الرسالة أثارت نزاعا آخر حول الجهة المختصة للبت في الخلاف المذكور حين تمسكت المدعى عليها باللجوء الى التحكيم لفضه عملا بأحكام اتفاقية الاستثمار البحرينية الهولندية، والحال أنه لا وجود لأي اتفاق بينها وبين المدعى عليها باللجوء إلى التوفيق أو التحكيم وفق ما يستوجبه البندين 25 و 31 من اتفاقية الإستثمار العربية. وهكذا أصبح من اللازم مراجعة هذه المحكمة لتقرر بأنها صاحبة الإختصاص الحصري للبت في النزاع القائم بينهما طبقا للإتفاقية السالفة الذكر عكس لما نحت إليه المدعى عليها بأن الطلب الذي قدم للمحكمة لا يتعلق بموضوع النزاع وبالتالي فالمحكمة غير مختصة لإصدار حكم تقريري. وعليه تؤكد بموجب هذا التعقيب طلبها الرامي الى استصدار الحكم التقريري بالإعلان بأن محكمة الإستثمار العربية هي الجهة الحصرية المختصة للبت في النزاع المثار من قبل المدعى عليها وبالإلزام هذه الأخيرة بدفع الكلفة التي تكبدتها المدعية في الدعوى الحالية بما في ذلك الأتعاب القانونية. وأرفقت مذكرتها التعقيبية بصورة من :

- المادة 1 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.
- المادة 5 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.
- المادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

وبناء على تقرير هيئة مفوضي هذه المحكمة والذي خلص إلى أن أوراق هذه الدعوى خالية مما يفيد تقديم دعوى أمام المحكمة تحوي طلبات موضوعية أصلية تتعلق بمنازعة ذات طابع استثماري نشب بين الطرفين، حتى يتسنى للمحكمة في إطار هذه الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بناء على دفع ببحث مسألة اختصاصها النوعي أو الولائي، لتقول كلمتها فيها كمسألة أولوية إما باختصاصها أو بعدم اختصاصها للبت في الطلب المرفوع إليها. بمعنى آخر أن تعرض المحكمة لاختصاصها والخوض فيه لا يكون متصورا إلا بمناسبة إقامة دعوى بطلبات موضوعية بشأن نزاع قائم بين الأطراف تم عرضه على القضاء سعيا في حمايتها، أما ما أثارته المدعى عليها بعدم القبول متى تبين أن من وقع مقال الدعوى عن المدعية لم يكن مخول قانونا بتمثيلها أمام المحاكم، إنما تقدم من الخصوم لإثباتها أمام المحكمة في بداية جلسات الاستماع والمرافعة وهو الأمر الذي تضعه الهيئة تحت نظر عدالة المحكمة لتتخذ في شأنه ما تراه وفق أحكام النظام الداخلي وبحسب ما عسى أن يقدم أمامها من وسائل إثبات عند بدئ الجلسات أمامها لذلك ترى القضاء بما يلي :

**أولاً:** في الطلب المبدى من المدعية بإصدار حكم أو أمر تقريري بأن الطريق الحصري لتسوية النزاع المائل هو محكمة الاستثمار العربية برفضه.

**ثانياً :** وفي الطلب المبدى من المدعية بالقضاء بأن التدابير التي إتخذتها المدعية بالتنسيق مع غيرها من الدول متفقة وأحكام الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، بعدم قبوله لإنتفاء المصلحة.

**ثالثاً :** إلزام المدعية بالمصاريف شاملة أتعاب المحاماة.

وحيث انتهى مفوض المحكمة إلى اقتراح عدم قبول الدعوى .

وبعد مداولة أثر الجلسة ، قررت المحكمة ما يلي:

### الحكمة

حيث كانت الدعوى المائلة تهدف الى استصدار قرار يقضي باختصاص محكمة الاستثمار العربية دون غيرها بالنزاع القائم بين دولة مملكة البحرين والخطوط الجوية القطرية .

وحيث تمحورت ردود المدعى عليها حول جواز الانتفاع بأحكام الإتفاقية المبرمة بين مملكة البحرين والمملكة الهولندية بوصفها تمنح امتيازاً تفاضلياً في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وهو ما يخولها اللجوء إلى التحكيم بناء على أحكام هذه الاتفاقية .

وحيث انتهت المدعية وفق آخر طلباتها الواردة بتاريخ 2021/2/8 إلى القول بوجود مساعي صلح ملتزمة تعليق إجراءات التقاضي في هذا الدعوى إلى حين أشعارها آخر.

وحيث أن اختصاص محكمة الاستثمار العربية ينعقد بمناسبة رفع نزاع قائم بين طرفين من الأطراف التي خولت لها الاتفاقية رفع النزاع الاستثماري أمام هذه المحكمة ومن بينها الدول والمستثمرين العرب وفق الشروط المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

وحيث أنه مما لا شك فيه أن محكمة الإستثمار العربية لها ولاية على نزاعات الاستثمارات العربية إلا أن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى غيرها بموجب الاتفاق أو نصا من القانون.

وحيث أنه من الثابت فقها وقضاء أن من مقومات المطالبة القضائية ثبوت المسؤولية المدنية والتمثلة في وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما يترتب عنها جميعاً النيل من المدعي في شخصه أو في استثماراته أو تجارته أو غير ذلك من الحقوق التي يحميها القانون وهو أمر خلا منه ملف الدعوى الراهنة واتجه معه رفض هذا الطلب لاقتصاره على دفع شكلي ليس له قوام من حيث الاصل.

وحيث إنه كان احري بالمدعية طلب رأي استشاريا من المحكمة عملاً بمقتضى أحكام الاتفاقية الموحدة لرؤوس الاموال العربية

وحيث أن رفض الدعوى يغني في حد ذاته عن البت في طلب تعليق الإجراءات وذلك لانعدام الموجب .


وحيث أن المصاريف القضائية تحمل على من تسلط عليه الحكم.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الدعوى وتحميل مصاريفها على القائمة بها (المدعية).

رئيس المحكمة

المستشار/ جلول عمر شامي



سكرتارية المحكمة

سعيد جمعة